د. الطاهر عادل

الالتزام بالانتماء السياسي في ظل الاجتهاد القضائي

تقديم

الدكتور علاء الدين تكتري

أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة

الطبعة الأولى 2025

الفهرس

المقدمة 1

الفصل الأول: الالتزام بالانتماء السياسي في ظل الاجتهاد القضائي من خلال دستور1996 والدساتير السابقة 13

المبحث الأول: الإطار الدستوري والتشريعي المنظم للعمل السياسي في دستور 1996 والدساتير السابقة عنه 15

المطلب الأول: الإطار الدستوري المنظم للعمل السياسي بالمغرب 15

الفقرة الأولى: دستور1962 15

الفقرة الثانية: دساتير 1970-1972-1992-1996 16

المطلب الثاني: النصوص التشريعية المنظمة للعمل السياسي في دستور 1996 والدساتير السابقة عنه 18

الفقرة الأولى: ظهير الحريات العامة 19

الفقرة الثانية: القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية 21

المبحث الثاني: الالتزام بالانتماء السياسي في ظل الاجتهاد القضائي من خلال دستور1996 والدساتير السابقة عنه 26

المطلب الأول: القضاء الدستوري 26

الفقرة الأولى: الغرفة الدستورية 29

الفقرة الثانية: المجلس الدستوري 36

أولا: في إطار مقتضيات ظهير الحريات العامة لسنة 1958 37

ثانيا :القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية 44

المطلب الثاني: اجتهادات القضاء الإداري في إطار القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية 46

الفقرة الأولى: تعريف القضاء الإداري واختصاصاته 47

أولا: تعريف القضاء الإداري 47

ثانيا: اختصاصات القضاء الإداري 48

الفقرة الثانية: الالتزام بالانتماء السياسي في ظل اجتهادات القضاء الإداري ما قبل دستور 2011 . 49

الفصل الثاني: الاجتهادات القضائية في ظل دستور 2011 53

المبحث الأول: الإطار الدستوري والإطار التشريعي 55

المطلب الأول: الإطار الدستوري، دستور 2011 55

الفقرة الأولى: المقتضيات الدستورية المتعلقة بالأحزاب السياسية 55

الفقرة الثانية: الآليات الدستورية لضبط الالتزام بالانتماء السياسي 57

المطلب الثاني: الإطار التشريعي لضبط المشهد السياسي 57

الفقرة الأولى: قراءة في مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 29.11 من طرف لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب 58

الفقرة الثانية: قراءة في النصوص المتعلقة بضبط الالتزام بالانتماء السياسي التي جاء بها القانون التنظيمي رقم 29.11 64

المبحث الثاني: الالتزام بالانتماء السياسي في ظل الاجتهاد القضائي بعد دستور 2011 .65

المطلب الأول: الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية 66

الفقرة الأولى: المرحلة الانتقالية للمجلس الدستوري 66

أولا: ازدواجية الانتماء السياسي في آن واحد 67

ثانيا: إجتهادات المجلس الدستوري في موضوع التجريد من العضوية 76

الفقرة الثانية: المحكمة الدستورية 78

أولا: ازدواجية الانتماء السياسي في آن واحد 79

ثانيا-اجتهادات المحكمة الدستورية في موضوع التجريد من العضوية 83

المطلب الثاني: الالتزام بالانتماء السياسي في ظل اجتهادات القضاء الإداري بعد دستور 2011 87

الفقرة الأولى: اجتهادات القضاء الإداري في شأن ازدواجية الانتماء السياسي في آن واحد 88

أولا: الولاية الانتدابية للجماعات الترابية 2015-2021 88

1- تقديم الاستقالة بكيفية قانونية من الحزب السياسي طبقا للمادة 22 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية..... 91

2-تقديم الاستقالة وفق ما هو منصوص عليه في القانون الأساسي للحزب الذي ينتمي مع شرط قبولها..... 92

3-بطلان الانتخاب يسري على لائحة الترشيح بأكملها..... 93

4-عدم قبول تقديم الاستقالة من الحزب بشكل لاحق على الترشيح بإسم حزب آخر .93

ثانيا: الولاية الانتدابية للجماعات الترابية 2021-2027 93

الفقرة الثانية: التجريد من العضوية..... 107

الخاتمة 115

لائحة المراجع المعتمدة 119

الفهرس..... 137

الطاهر عادل
باحث بسلك الدكتوراه
القانون العام والعلوم السياسية

إن الحديث عن الالتزام بالانتماء السياسي في المشهد السياسي المغربي، هو حديث العهد، ولازال في مرحلته الجنينية. بالرغم من أن الحياة السياسية المغربية عرفت في أول عهدها، أي في أواخر الفترة الاستعمارية، تعددية حزبية كان هدفها آنذاك الحصول على الاستقلال، وإجلاء القوة الاستعمارية، وبسط السيادة الوطنية على ربوع التراب الوطني، تحت القيادة الفعلية للقصر الملكي. والتي تم تكريسها بشكل رسمي بعد الاستقلال، في أول دستور مغربي لسنة 1962، أي بعد صدور العهد الملكي لسنة 1958 الخاص بالإطار العام للحقوق والحريات الأساسية، من حرية التعبير، والنشر، والاجتماع، وتكوين الجمعيات، وظهير الحريات العامة في نفس السنة.

هذه التعددية الحزبية التي كانت مقرونة بضمانة دستورية لحرية الانخراط في اي حزب سياسي، دون اي قيد او شرط يحد منها ولو بشكل استثنائي، حيث نتج عن الاستعمال المفرط لمبدأ حرية الانخراط، التكريس بشكل بنيوي لظاهرة الترحال السياسي التي كانت لها عواقب وخيمة على المشهد السياسي بصفة عامة وعلى الأحزاب السياسية بصفة خاصة.

هذه الظاهرة البنيوية للترحال السياسي، قد تنبه لعواقبها الوخيمة على المشهد السياسي، الملك الراحل الحسن الثاني في احدى خطبه بمناسبة افتتاح البرلمان بتاريخ 26 ديسمبر 1997، حيث قال " فإذا كان حق التنقل حقا مضمونا بالدستور، فمثل هذا العمل بين الفرق البرلمانية من شأنه أن يشتت، عاجلا أو قريبا من العاجل، كيانات الأحزاب السياسية الموجودة في البرلمان كيفما كانت وكيفما سميت، ولا أخطر على الديمقراطية من الإفراط في سوء استعمال الديمقراطية"

ولغرض تخليق الحياة السياسية، وضبط الالتزام بالانتماء السياسي، و الحد من الاثار الوخيمة للظاهرة البنيوية للترحال السياسي، فقد تم النص على قيد استثنائي للمبدأ الدستوري المرتبط بحرية الانتماء السياسي الذي نص عليه الفصل 29 من دستور 2011، و ذلك في الفصل 61 من نفس الدستور، الذي نص على أن " يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها... "، هذا الفصل الذي وضع له المشرع العديد من المنافذ ليشمل كافة الهيئات المنتخبة من مجالس الجماعات الترابية و الغرف المهنية.

مكتبة دار السلام

الهاتف - الفاكس : 05 37 72 58 29
Site web : www.darassalam.ma
E-mail : contact@darassalam.ma

الثمن : 70 درهم

9 789920 519960